

اشترى قطعة أرض من عمه ثم توفي عمه فاشترى بقرة كاضحية له فكيف تكون الورثة علمًاً أن لعمه المتوفى أخ؟

صالح الفوزان

ان كان لي عم ليس له زوجة ولا اولاد ويلمك قطعة ارض ذراعية و كنت انا الذي اعوله واقدم له كل ما يحتاجه من مسكن وطعام وشراب وكساء دون اجر. واعامله معاملة والدي ووالدي متوفى وله اخ اخر - 00:00:00

ان اشتري قطعة الارض التي يملکها عمي حيث انه عاجز عن العمل. واردت ايضا ان احرم عمي الاخر من قطعة الارض الذي هو فاشتريتها بموافقتها عمي وارادته دون اكراه على ذلك. وشاهدت ثلاثة شهود على عقد البيان. ثم اخذت - 00:00:20
مبلغ منه تلفا وتوفي بعده ففقطت بتکاليف الوفاة ومن ثم اشتريت له بقرة كاضحية له. فهل هذه البقرة التي ذبحتها اضحية له تعتبر من ثمن الارض لأن له وريثا اخر هو اخوه. وهل المبلغ المتبقى لي حق به او - 00:00:40

كله لعمي ام ليس لنا جميعا حق به وماذا افعل به في هذه الحالة؟ اما مسألة شرائك الارض من عملك اذا كان القصد من ذلك حرمان الورثة وحيازة الارض لك فهذا بيع باطل اذا كان يقصد به آآ الالجا او التلجمة كان يقصد به التلجم - 00:01:00
وحرمان الورثة والمحاباة معك. هذا بيع باطل والارض تكون تركة للميت لورثته. نعم. واما قضية البقرة التي ذبحتها لعمك بعد وفاته فان كان عملك اوصى بذلك فلا حرج في في ذلك تعتبر اضحية اذا كانت في وقت - 00:01:20
اضحية تعتبر اضحية وصية وقد نفلتها. اما اذا لم يكن عملك اوصى بها فانها تكون من مالك انت لا من ما لي لا من ما تركت عملك انه لا يجوز لك - 00:01:40

تصرف بعد وفاته بشيء من ماله لانه اصبح حقا للورثة. اما قضية الارض فلا حق لك فيه ما دام عملك موجودا اذا كان عمن رقيقا للميت او عم او اذا كان اخا شقيقا للميت او آآ اخا لاب فانه لا علاقة لك بالميراث لانك محجوب بعمك. اما - 00:01:50
ان كان عما من الام يعني يكون اخا لابيك من امه اذا كان اخا لابيك من امه فانه لا شيء له اخا لعمك اذا كان هو عمل السائل نعم هو عم السائل اذا كان عما له من الام يعني اخا لابيه من الام نعم فليس له شيء والميراث يكون للسائل. نعم - 00:02:10
آآ ولمن آآ مثلا معه من الآخر اذا كان هناك ورثة اخرون. المهم ان الميراث يكون لأخي الميت رفيق او لابيه وليس لابن أخيه شيء مع وجود أخيه الشقيق او أخيه. لابن أخيه. نعم. اذا فرضنا صحة شراء هذه - 00:02:30

فهل هذه الاضحية التي ضحاها ينقص ثمنها من قيمة الارض؟ لانه حتى قيمة الارض استلفها من عمه. اه هذا كما ذكرنا اذا كان هذه الاضحية بوصية من العم فهي تعتبر تعتبر مستثنة لان العمل له ان يوصي بالثلث فاقل فاذا كانت البقرة او قيمة البقرة تخرج - 00:02:50

الى الثلث من ويكون هذا من الدراهم التي في ذمة السائل للميت نعم يعتبر هذا هذه وصية نافلة لانها لانها تعتبر من الثلث تنقص عنه شيئا من قيمة الارض؟ نعم من قيمة الارض. نعم. اذا كان العم اوصى بها فيصرفها من قيمة الارض الذي في ذمته لعمه. نعم - 00:03:10

لانها تعتبر من الثلث. نعم. اما اذا لم يكن اوصى بها فانها تكون تبرعا من الذي ذبحها ولا شيء ولا يستحق شيئا من مال مقابل - 00:03:30